

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015.

الصفحة 8 - العمود الأول - السطر 7.

إضافة "لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية".

..... (الباقى بدون تغيير)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعين السيد توفيق زوايدية، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 يعين السيد محمود سكوتي، مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بورقلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1436 الموافق 23 أبريل سنة 2015، يحدد الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

- إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 والمتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين على مستوى المصالح القنصلية وموقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أثناء تقديم طلب الحصول على جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المادة 3 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 5 أدناه عند التصديق الإداري، رقم تسجيل الملف على مستوى المصلحة القنصلية.

المادة 4 : يكون حضور صاحب الطلب الذي يتجاوز عمره اثنتي عشرة (12) سنة إجباريا لإيداع وأخذ بصمات الأصابع والتوقيع الرقمي.

تشهد المصالح القنصلية بمطابقة الوثائق المكونة لملف الطلب المودعة بالنسبة للقصر الذين يقل عمرهم عن اثنتي عشرة (12) سنة.

المادة 5 : يتضمن ملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني ما يأتي :

- الاستمارة المملوءة والموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج عقد الميلاد الخاص رقم 12-خ، للمعني يسلم في مطبوع خاص،

2 - بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3 - إثبات الإقامة في الخارج،

**قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1436 الموافق 29
ديسمبر سنة 2014، يحدّد كفاءات انتخاب ممثلي
المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن
والضمان للجماعات المحلية.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق
بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011
والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2011
والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994
الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ
في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة
2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية ويحدّد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم
التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات انتخاب ممثلي
المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن
والضمان للجماعات المحلية.

المادة 2 : يضم مجلس التوجيه لصندوق
التضامن والضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى
الأعضاء المعيّنين، عشرة (10) أعضاء منتخبين يمثلون
سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية وثلاثة (3)
رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملاؤهم مدة
عهدتهم.

4 - شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة
أو الأبناء المتدربين،

5 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة وحديثة
ومماثلة تماماً، تستجيب للمقاييس البيومترية
المطلوبة، واحدة منها مخصصة للمسح الضوئي،

6 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يساوي
سنة آلاف (6.000) دينار جزائري.

في حالة التجديد، يرفق ملف الطلب حسب الحالة،
بما يأتي :

- جواز السفر المنتهية صلاحيته خلال الأشهر
الستة (6) السابقة لانقضاء مدة الصلاحية،

- جواز السفر الذي يستحيل وضع تأشيرات
جديدة على أوراقه المخصصة لهذا الغرض،

- التصريح بالضياع أو الإتلاف أو السرقة، مسلم
من قبل المصالح المختصة المعنية.

المادة 6 : يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل
من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 7 : بالنسبة للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم
اثنتي عشرة (12) سنة، يستخرج جواز السفر
البيومتري الإلكتروني من قبل الطالب نفسه في
التاريخ المحدد مسبقاً لذلك.

عند استخراج جواز السفر البيومتري
الإلكتروني، يتم التأكد من مطابقة المعلومات
الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

يسلم جواز السفر البيومتري الإلكتروني لصاحبه
مقابل إمضاء وصل استلام.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار،
لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام
1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1436 الموافق 23
أبريل سنة 2015.

**وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية
والجماعات المحلية**

رمطان لعمامرة

الطيب بلعيز